

آليات تطبيق اتفاقية بازل 03 في المنظومة البنكية الجزائرية
**"Mechanisms for Implementing the Basel III Agreement in the
 Algerian Banking System"**

ط.د. وهيبة الوهاب .

مخبر السياسات التنموية والدراسات الاستراتيجية، جامعة البويرة (الجزائر)، o.louahab@univ-bouira

تاريخ الاستلام: 2024/12/21 تاريخ القبول: 2025/02/19 تاريخ النشر: 2025/03/27

الملخص:

توفر معايير اتفاقية بازل 3 الحلول لتحسين القطاع المصرفي العالمي من الاختلالات والازمات المالية، القطاع البنكي بسبب طبيعة عمله فهو يتعرض لمخاطر مالية كثيرة تهدد وجوده واستمراره، وكون البنوك الجزائرية جزء من الاقتصاد العالمي وجب عليها مسايرة التغيرات العالمية في هذا المجال من خلال تطبيق النظم الاحترازية على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، وفي هذا الصدد سنحاول في ورقتنا هذه معرفة واقع تطبيق مقررات لجنة بازل 3 على المنظومة البنكية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية:

لجنة بازل 3، النظم الاحترازية، بنك الجزائر، المنظومة البنكية الجزائرية.

Résumé :

Les normes de Bâle III constituent une avancée majeure pour le secteur bancaire mondial, renforçant sa résilience face aux turbulences économiques et aux crises financières internationales. Elles visent à assurer une meilleure stabilité des institutions financières en instaurant des exigences plus strictes en matière de capital, de liquidité et de gestion des risques., Le secteur bancaire qu'il expose à de nombreux risques financiers et Menace son existence et sa pérennité, Etant donné que les banques algériennes font partie de l'économie mondiale, elles se doivent de suivre le rythme des changements mondiaux dans ce domaine grâce à Cette étude examine l'application de la réglementation prudentielle aux banques et institutions financières algériennes. Elle vise à analyser dans

¹ المؤلف المرسل: وهيبة الوهاب، البريد: o.louahab@univ-bouira

quelle mesure le système bancaire algérien adopte et met en œuvre les exigences de Bâle III, en évaluant son degré de conformité et les défis associés.

Mots clés: le Comité de Bâle 3, la réglementation prudentielle, la Banque d'Algérie, le système, bancaire algérien.

مقدمة:

بسبب النقائص التي عرفتتها اتفاقية بازل الثانية، وعدم قدرة البنوك على تفادي الأزمة المالية العالمية، فقد تم التفكير في إصدار اتفاقية بازل الثالثة، مع ادخال بعض التعديلات والاضافات في اتفاقية بازل الثانية، حيث مست هذه التعديلات مكونات نسبة رأس المال وأضافت بعض المعايير الخاصة بالسيولة.

بدا تطبيق القواعد الاحترازية التي جاءت بها اتفاقية بازل الثالثة بصفة تدريجية انطلاقا من سنة 2013، حيث تتطلب هذه الاتفاقية تدعيما لمتطلبات رأس المال النظامي بالإضافة إلى إدخال قيود جديدة في مجال تقييم مخاطر السيولة وأثر الرافعة، هذا وقد تم إصدار النصوص النهائية التي تضمنت اتفاقية بازل الثالثة من طرف لجنة بازل في 16 ديسمبر 2010 ،

لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة معالجة الاشكالية التالية: ما هي أليات تطبيق اتفاقية بازل

الثالثة في بنك الجزائر ؟

ومن اجل الإجابة على هذا الاشكالية تم تقسيم الدراسة إلى المحورين التاليين:

المحور الاول: دوافع تطبيق وتبني اتفاقية بازل03

المحور الثاني: أليات تطبيق بازل03 في المنظومة البنكية الجزائرية

المحور الأول: دوافع تطبيق وتبني اتفاقية بازل 03

من بين الأسباب التي دفعت المجموعة 20 الى اصدار توجهات حذرة بخصوص كفاية رأس المال تداعيات الأزمة المالية العالمية 2008، وبالتنسيق مع لجنة بازل تم التوصل إلى إطار جديد مقترح عرف بمقررات بازل ثلاثة، وذلك في 10 جانفي 2010، الذي دخل حيز التنفيذ بداية من جانفي 2013 وتمتد تطبيقه الى غاية 2019، حيث تميزت اقتراحات مقررات بازل 03 بأكثر صرامة لمتطلبات رأس المال للبنوك ومعدلات السيولة فيها¹.

1- محتوى اتفاقية بازل 03:

ركزت اتفاقية بازل 03 على تدعيم رأسمال البنوك وذلك بهدف الرفع من مستوى ملاءتها، بالإضافة إلى وضع معايير عالمية لإدارة مخاطر السيولة في البنوك، ومن بين المحاور التي تضمنتها اتفاقية بازل 03 نجد²:

1-1 - متطلبات أعلى من رأس المال وجودة أفضل:

من بين أوصت لجنة بازل برفع الحد الأدنى لمتطلبات حقوق المساهمين، وهي أعلى أشكال رأس المال القادرة على امتصاص الخسائر، من 2% إلى 4.5% من رأس المال الأساسي. كما سيتم رفع الحد الأدنى لرأس المال من الفئة الأولى، الذي يشمل حقوق المساهمين وأدوات مالية أخرى محددة وفق معايير صارمة، من 4% إلى 6.6%، إضافة إلى ذلك، تم إدخال مفهوم جديد لرأس المال يُعرف بالأموال التحوطية الإضافية، والتي يجب أن تحتفظ بها البنوك بنسبة 2.5% إلى جانب الحد الأدنى المطلوب وفق الأنظمة الحالية، بشرط أن تتألف بالكامل من حقوق المساهمين. يهدف هذا الإجراء إلى تعزيز قدرة البنوك على امتصاص الخسائر خلال الأزمات المالية والاقتصادية، مما يعزز استقرارها وقدرتها على مواجهة الصدمات، ورأسمال التحوط سوف يكون بنسبة 8.5 % ، (6% لرأسمال الفئة الاولى و 2.5 % لرأسمال التحوط) ، سوف تصبح نسبة إجمالي متطلبات رأسمال بعد تطبيق الإصلاحات المقترحة 10.5 % مع الاخذ بعين الاعتبار رأسمال التحوط أو الحماية، بدلا من 8% في الاتفاقيات السابقة.

كشفت الأزمة المالية لسنة 2008م عن تراجع جودة الائتمان في ميزانيات البنوك، خاصة بعد فترات التوسع في منح القروض. وللتعامل مع تقلبات الدورات الاقتصادية، تقترح الإصلاحات تخصيص رأسمال تحوطي يتراوح بين 0% و 2.5% من حقوق المساهمين أو رأس مال بديل قادر على امتصاص الخسائر بالكامل، مع مراعاة الظروف المحلية لكل دولة.

يهدف هذا الإجراء إلى تعزيز استقرار القطاع المصرفي من خلال الحد من المخاطر الناجمة عن التوسع المفرط في الائتمان، مما يقلل من احتمالية الأزمات النظامية. وبالتالي، سيتم دمج هذه الأموال التحوطية ضمن الاحتياطات المصرفية لتعزيز قدرة البنوك على مواجهة أي تدهور محتمل في جودة الأصول الائتمانية، الجدول التالي يبين متطلبات رأسمال التحوط:

الجدول رقم 01: متطلبات رأسمال التحوط في البنوك التجارية

حقوق المساهمين (بعد الخصومة)	رأس المال فئة الأولى	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	4.5 %	6 %
رأس المال التحوط	2.5 %	
الحد الأدنى + رأس المال التحوط	7 %	8.5 %
حدود رأس مال التحوط لتقنيات الدورية	0 % - 2.5 %	10.5 %

المصدر: رجال فاطمة، بلورغي نادية، واقع وأفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل 3 - مصرف الراجحي الإسلامي نموذجاً - مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية العدد، 26، جويلية 2014، ص: 48.

يُظهر الجدول أعلاه أن الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأولي قد ارتفع من 2% وفقاً لاتفاقية بازل 2 إلى 4.5% في إطار بازل 3. بالإضافة إلى ذلك، تم فرض هامش احتياطي إضافي يتكون من أسهم عادية بنسبة 2.5% من الأصول والتعهدات، مما يهدف إلى تعزيز قدرة البنوك على مواجهة الأزمات. ونتيجة لذلك، يصل إجمالي الحد الأدنى المطلوب إلى 7.7%، وقد تم كذلك رفع معدل ملائمة رأس المال إلى 10.5% بدلا عن 8% مما يجعل البنوك ملزمة باتخاذ تدبير رأسمال إضافية للوفاء بهذه المتطلبات.

1-2- مؤشر الرافعة المالية:

أضافت لجنة بازل نسبة جديدة تتمثل في الرافعة المالية كمقياس داعم لأساليب قياس المخاطر وفقاً لمقررات بازل اثنتاني، مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات الجديدة المتعلقة بالشرحية الأولى لرأس المال وفقاً لبازل ثلاثة³، ومن بين أهداف الرافعة المالية⁴:

- الحد من تراكم الروافع المالية في القطاع المصرفي ، مما يساعد على منع عمليات عكس الاتجاه، التي يمكن أن تؤدي آثارها المزعزعة للاستقرار إلى الإضرار بالنظام المالي والاقتصاد؛

- تكملة المتطلبات القائمة على المخاطر من خلال إجراء بسيط غير قائم على المخاطر يكون

بمثابة شبكة أمان.

1-3- مخاطر الائتمان المرتبطة بالمشتقات المالية وعلميتي إعادة شراء سندات الخزينة

والأوراق المالية:

تؤكد لجنة بازل على ضرورة التفصيل الدقيق لمخاطر الجهات المقترضة المقابلة، خاصة تلك الناشئة عن التعاملات في المشتقات المالية وتمويل سندات الدين. كما تسعى إلى تعزيز القدرة على تغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية في ظل تقلبات أسعارها، مما يساهم في تعزيز الاستقرار المالي وتقليل المخاطر النظامية في السوق من خلال تدعيم متطلبات رأس المال بنحو أكبر مما كان عليه من مقررات بازل اثنان.

1-4- السيولة:

كشفت أزمة 2008 عن الدور الحاسم للسيولة في استقرار النظام المالي والمصرفي العالمي. استجابة لذلك، شددت لجنة بازل على الحاجة إلى وضع معيار عالمي للسيولة، مقترحة اعتماد نسبتي رئيسيتين. الأولى، نسبة تغطية السيولة (LCR)، تقيس قدرة البنك على مواجهة احتياجاته النقدية قصيرة الأجل من خلال مقارنة أصوله ذات السيولة المرتفعة مع التدفقات النقدية الخارجة خلال 30 يومًا. تهدف هذه النسبة إلى تمكين البنوك من تلبية احتياجاتها الطارئة دون الاعتماد على التمويل الخارجي. أما النسبة الثانية، فهي مصممة لقياس استقرار السيولة على المدى المتوسط والطويل، مما يضمن قدرة البنوك على الصمود في وجه التقلبات المالية المستمرة، والهدف منها أن يتوفر للبنك مصادر تمويل مستقرة لأنشطته (NSFR).

1-5- حواجز رأس المال ضد التأثير الحلقي:

توصي مجموعة من المعايير بإنشاء احتياطات رأسمالية خلال فترات النمو الاقتصادي، بحيث يمكن تخفيضها أثناء فترات الركود للحفاظ على استقرار القطاع المصرفي والحد من تأثير الأزمات على الاقتصاد وسوق الأوراق المالية بدلاً من تفاقمها. كما تعمل لجنة بازل على تعزيز وتطوير أساليب قياس المخصصات المالية، مع التركيز على تقدير الخسائر المحتملة بدلاً من الاعتماد على نهج يقتصر على الخسائر المحققة. يهدف هذا النهج إلى تحسين الشفافية وتقديم رؤية مستقبلية أكثر دقة، مما يقلل من التأثيرات الدورية الحادة على الاقتصاد مقارنة بالنموذج الحالي..

2- مراحل التحول إلى النظام الجديد (مراحل تنفيذ مقررات بازل 03):

لتمكين البنوك من التكيف مع متطلبات رأس المال الجديدة، يتوجب عليها إما زيادة رؤوس أموالها من خلال طرح أسهم جديدة أو البحث عن مصادر تمويل إضافية، أو الحد من منح القروض. ونظرًا لأن

تنفيذ هذه الإجراءات يستغرق وقتاً، فقد منحت اتفاقية بازل مهلة تدريجية، حيث بدأ التطبيق في عام 2013، مع إلزام البنوك برفع أموال الاحتياط إلى 4.5% بحلول 2015، وصولاً إلى الامتثال الكامل للمعايير بحلول 2019، وهو ما يعرف باسم «coretier – one capital ratio»، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5% بحلول عام 2019، وهو ما يعرف باسم «counter – cyclical». سعت بعض الدول إلى فرض نسبة حماية إضافية قدرها 2.5%، ما يرفع إجمالي المتطلبات إلى 9.5%، على أن يتم تطبيق هذا الإجراء خلال فترات الرخاء الاقتصادي. ومع ذلك، لم تتمكن لجنة بازل من التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن هذا الاقتراح، تاركة لكل دولة حرية تقرير اعتماده وفقاً لسياستها الخاصة. ، والجدول رقم (2)، يوضح بالتفصيل مراحل تنفيذ مقررات بازل ثلاثة.⁵

الجدول رقم 02: مراحل تنفيذ اتفاقية بازل 03

Phase-in arrangements (shading indicates transition periods) (all dates are as of 1 January)									
	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	As of 1 January 2019
الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين			3.5%	4.0%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%
رأس مال التحوط						0.625%	1.25%	1.875%	2.50%
الحد الأدنى لحقوق المساهمين زائد رأس مال التحوط			3.5%	4.0%	4.5%	5.125%	5.75%	6.375%	7.0%
الحد الأدنى لرأس مال الفئة 1			4.5%	5.5%	6.0%	6.0%	6.0%	6.0%	6.0%
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال			8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال + رأس مال التحوط			8.0%	8.0%	8.0%	8.625%	9.25%	9.875%	10.5%

المصدر: رجال فاطمة، بلورغي نادية، واقع وأفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل 3

-مصرف الراجحي الاسلامي نموذجاً- مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية العدد، 26، جويلية 2014، ص: 50.

3- إضافات بازل 03:

أضافت اتفاقية بازل 03 مفاهيم جديدة على معيار بازل 02 يمكن تلخيصها في النقاط التالية:⁶

3-1-

تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتشمل أدوات أكثر استقراراً وتقسيم إلى مايلي:

✓ الشريحة الأولى للأسهم العادية (Common Equity Tier 1): وتتكون بشكل رئيسي

من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المدورة.

✓ الشريحة الأولى الإضافية (Additional Tier 1)

✓ الشريحة الثانية (Tier 2).

✓ وقامت اتفاقية بازل ثلاثة بإلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال.

3-2- قامت اتفاقية بازل 03 بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداءً من عام 2013

ولغاية نهاية عام 2018 وذلك وفقاً لما يلي⁷:

✓ رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر RWA إلى الشريحة الأولى للأسهم العادية من 2 %

إلى 4.5 % وهذا سيؤدي إلى رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى (للأسهم العادية والإضافية) من 4.5 % إلى 6 %.

✓ إضافة رأس مال لغايات التحوط (Conservation Buffer) إلى نسبة كفاية رأس المال

بنسبة 2.5 % وبذلك يصبح الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بالإضافة إلى رأس المال

لغايات التحوط 10.5 % وسوف يستخدم لغايات الحد من توزيع الأرباح.

✓ رأس المال الإضافي المعاكس (Countercyclical Buffer) لتغطية مخاطر الدورات

الاقتصادية من 0 % إلى 2.5 %.

✓ رأس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية (Systematic Buffer).

4- إضافة معايير جديد لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك حيث أدخلت معيار

خاص بالسيولة للتأكد من أن البنوك تملك موجودات يمكن أن تسيلها لتغطية احتياجاتها وودائع أكثر استقراراً.

5- أضافت بازل 03 معيار جديد وهو الرافعة المالية.

المحور الثاني: أليات تطبيق بازل 03 في المنظومة البنكية الجزائرية

شرعت الجزائر في تهيئة الظروف لتطبيق لقواعد اتفاقية بازل 03 عن طريق في بنك الجزائر،

بالرغم من انه لم يتأثر نظاميها البنكي بتداعيات الأزمة المالية العالمية، إلا أنها بدأت كغيرها من دول

العالم إلى مواكبة التعديلات والاقتراحات والاضافات التي أقرتها اتفاقية بازل 03 منذ صدورهما سنة

2010، بهدف تعزيز استقرار الجهاز البنكي الجزائري وتحسين البنوك من آثار الأزمة المالية العالمية⁸،

حيث قام بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل 03 ومن بينها في إصدار أنظمة

تساعد على تطبيق مضامين الاتفاقية، نذكر من بينها ما يلي:

1- إصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية رقم 8-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011،⁹ والذي يلغي أحكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002 ، وأهم ما جاء به :

1-1- تعريف الرقابة الداخلية للبنوك: نصت " المادة 2 " من النظام المذكور اعلاه أن الرقابة الداخلية تتشكل من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى التحكم في النشاطات والسير الجيد للعمليات الداخلية، الأخذ بجميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية؛ احترام الإجراءات الداخلية، والمطابقة مع الأنظمة والقوانين؛ الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية وموثوقية العمليات المصرفية؛ والحفاظ على الأصول والاستعمال الفعال للموارد".

1-2- توسيع قاعدة المخاطر: من بين المخاطر التي أضافها بالإضافة إلى المخاطر المعروفة، أدمج مخاطر السيولة، مخاطر ما بين البنوك، مخاطر الأطراف المقابلة في عمليات منح القروض... الخ. إن هذا النظام جاء بأوامر صارمة وملزمة للبنوك والمؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من تقدير وتقييم مخاطرها بشكل موضوعي، وهو ما يعبر عن اهتمام بنك الجزائر بقضية الرقابة الداخلية وإدراكه بأنها تعتبر خط الدفاع الأول للتصدي للأزمات ومعالجة الانحرافات في أوانها¹⁰.

تطبيق اتفاقية بازل ثلاثة خاصة في جانب تصميم نظام الرقابة الداخلية وتحسين إدارة المخاطر، سيخفض نسبة الديون المتعثرة، هذه النسبة وإن كانت تتأثر بوتيرة النشاط الاقتصادي حيث أن احتمالات عدم سداد القروض تزداد مع تراجع النشاط الاقتصادي، حيث أن احتمالات عدم سداد القروض تزداد مع تراجع النشاط الاقتصادي.

2 - اصدار نظام تحديد نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية رقم 01-14 المؤرخ بتاريخ 16 فيفري 2014،¹¹ من بين اهم النقاط الذي جاء بها:

1-2- نسبة الحد الادنى للملاءة:

تلزم المادة 02 من النظام رقم 01-14 المذكور اعلاه البنوك والمؤسسات المالية باحترام وبصفة مستمرة معامل أدنى للملاءة قدره 9.5 % بين مجموع أموالها الخاصة القانونية، من جهة ومجموع مخاطر القروض والمخاطر العملية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى.

كما أشارت المادة 03 من هذا النظام يجب ان تغطي الاموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر العملية ومخاطر السوق بنسبة 7% .

اما المادة 04 من نفس النظام أشارت أنه يجب علي البنوك أن تشكل وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5 % من مخاطرها المرجحة، ويتكون بسط معامل الملاءة من الأموال الخاصة القانونية ويشمل المقام مجموعة تعرضات المرجحة لمخاطر القرض والمخاطر العملية ومخاطر السوق.

كما أن اللجنة البنكية منحت للبنوك والمؤسسات المالية مهلة لتمكينها من الإمتثال لمتطلبات المنصوص عليها بنسبة الحد الأدنى للملاءة، كما يمكنها فرض نسبة ملاءة تفوق 9.5 % كحد أدني و 2.5% كوسادة أمان على البنوك والمؤسسات المالية ذات أهمية نظامية. وحسب المادة 31 تصرح البنوك والمؤسسات المالية كل ثلاثة أشهر للجنة المصرفية وبنك الجزائر بالنسب المنصوص عليها، وحسب الكيفيات المحددة بتعليمات من بنك الجزائر كما يمكن للجنة ان تطالب بتصريحات بالنسب بتواريخ اقرب. قراء في نصوص المواد الذكورة اعلاه نستنتج:

-ان نسبة الملاءة المحددة ضمن القواعد الاحترازية في البنوك الجزائرية تلي شروط اتفاقية بازل وتقدر بـ 12 % أي تفوق النسبة المحددة ضمن اتفاقية بازل الثالثة المتمثلة في 10,5 % بين صافي الأموال القانونية والمخاطر المرجحة.

-فرض بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية أن تحتفظ بوسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية لتغطية المخاطر البنكية في حالة حدوث أزمة مفاجئة تقدر بـ 2.5%، وهي نفسها نسبة رأس مال التحوط التي جاءت في مقررات بازل 03.

2-2- الاموال الخاصة القانونية:

الأموال الخاصة القانونية تتكون من أموال الخاصة القاعدية والتكميلية، ومن اجل الاطلاع اكثر على عناصر الاموال الخاصة والقاعدية يمكن الرجوع الى المادتين رقم 09 و 10 من النظام رقم 14-01 المذكور سابقا.

كما ألزمت المادة 32 من نفس النظام البنوك والمؤسسات المالية على حيازة أموالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها، ويمكن للجنة المصرفية أن تلزم البنوك والمؤسسات المالية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك لتغطية مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية.

من خلال نص المادتي 9 و10 المذكور في النظام اعلاه نستنتج أن العناصر المستعملة في حساب الأموال الخاصة القانونية والعناصر المطروحة هي نفسها المتبعة في مقترحات لجنة بازل، ومع إعطاء أهمية أكثر للأموال الخاصة القاعدية - الشريحة الأولى - حيث تقدر نسبتها بـ 7% في الجزائر، هذا ما يجعلها تقترب من النسبة التي حددت تحت إطار بازل ثلاثة والمقدر بـ 6 % .

2-3- المخاطر المتعرض لها: حدد النظام رقم 14-01 الصادر في 16 فيفري 2014

المذكور سابقا مجموعة من المخاطر التي يتعرض لها البنك، ومن بينها نجد:

2-3-1 - مخاطر القرض: ذكرت المادة 12 من النظام 14-01 المذكور اعلاه العناصر التي

تطرح من مخاطر الميزانية وخارج الميزاني، ومن أجل تحديد ترجيحات خطر القرض وحسب طبيعة ونوعية الصرف المقابل تستعمل البنوك والمؤسسات المالية التقييم الممنوح من طرف هيئات خارجية لتقييم القرض والتي تحدد قائمتها من طرف اللجنة المصرفية أو تستعمل الترجيحات الجزافية التي ينص عليها هذا النظام في حالة عدم وجود تنقيط من طرف هيئة خارجية لتقييم القرض، وفي حالة تعدد التقييم الخارجي الممنوح لنفس الطرف المقابل ترجح المخاطر باستعمال أدنى تنقيط ممنوح.

2-3-2 - الخطر العملياتي: والذي تعرفه المادة رقم 20 من النظام 14-01 المذكور سابقا

على انه الخطر الناجم عن النقائص والاختلالات المتعلقة بالاجراءات والمستخدمين والانظمة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية أو متعلقة باحداث خارجية، كما اشارت المادة 21 من نفس النظام أن نسبة الأموال الخاصة اللازمة لتغطيت هذا النوع من الخطر تقدر بـ 15 % من متوسط صافي النواتج البنكية الموجبة السنوية للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة.

2-3-3 - خطر السوق: والتي نصت عليه المواد من رقم 22 الى 29 من النظام رقم 14-

01 يشمل خطر الوضعية كلاً من المخاطر المرتبطة بمحفظة التداول ومخاطر الصرف. يتم تقدير الخطر على محفظة التداول من خلال مكونين أساسيين: الخطر العام، الذي يعكس التقلبات الشاملة في الأسواق المالية، والخطر الخاص، المرتبط بالأوضاع المالية للمصدر المعني، كما يمكن للجنة المصرفية أن تفرض نسب ترجيح أعلى لمخاطر الصرف في حال وجود خطر خاص يؤثر على الاستقرار المالي.

نلاحظ الأساليب المستعملة من طرف بنك الجزائر لتقييم المخاطر البنكية تتماثل مع طرق ترجيح المخاطر وفق النظم الاحترازية العالمية، كما تشابه في طريقة حساب معامل توزيع المخاطر بالنسبة لمقترض واحد وبالنسبة لمجموعة من المقترضين بين ما هو مطبق في الجزائر ومعايير لجنة بازل.

2-4- المراقبة الاحترازية لملاءة الأموال الخاصة والإبلاغ المالي:

البنوك والمؤسسات حسب المادة 32 من النظام 01-14 ملزمة على أن تحوز أموالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها، ويمكن للجنة المصرفية أن تلزم البنوك والمؤسسات البنكية بجيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك لتغطية مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية، وهذا ما يساعد على امتثال تشريعات السلطة النقدية الجزائرية للتوصيات المقدمة من طرف لجنة بازل ثلاثة فيما يخص الرقابة الاحترازية.

3- اصدار نظام المخاطر الكبرى والمساهمات رقم 14-2 المؤرخ في 16

فيفري 2014: اذ يهدف هذا النظام من خلال نص المادة الاولى الى تحديد القواعد التي يجب أن تتقيد بها البنوك والمؤسسات المالية في مجال تقييم المخاطر وأخذ المساهمات من أموال خاصة، وقصد هنا بالاموال الخاصة حسب نصوص مواد هذا النظام الاموال الخاصة المحدد حسب النظام 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المذكور سابقا¹².

وحددت المادة 25 من هذا النظام أنه يجب تطبيق إحكامه ابتداء من أول أكتوبر 2014 إذا سلمنا بالمستوى المقبول لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية، فإن تطبيق بازل ثلاثة سيخفض نسبة كفاية رأس المال الكلية، ولكن درجة الانخفاض ستكون في البنوك العمومية أكبر بسبب: -تطبيق أوزان ترجيح المخاطر تتناسب واتفاقية بازل ثلاثة يزيد من قيمة المخاطر التي تدفع نسبة الملاءة للانخفاض خاصة إذا استمر عدم وجود هيئة لتنقيط البنوك، وسيطرها على أكبر حصة من القرض.

-إعادة تعريف رأس المال وفق اتفاقية بازل ثلاثة يعني أن البنوك الجزائرية سوف تكون بحاجة لرؤوس أموال إضافية علما أن هناك فارق بين رؤوس أموال البنوك العمومية والخاصة.

الخاتمة:

من تداعيات الازمة المالية التي شهدتها العالم سنة 2008 والتي مست بالخصوص القطاع المصرفي والبنكي، ظهرت مقررات لجنة بازل 03 التي هي عبارة عن مجموعة من التدابير التي طورتها لجنة بازل للرقابة البنكية، والتي من الاهداف التي حاولت الوصول اليها من اجل استعاب الصدمات والازمات الاقتصادية والمالية، تحسين إدارة المخاطر وتعزيز الشفافية والإفصاح في البنوك على مستوى العالم والمحلي، والجزائر ممثلة في بنك الجزائر ليست في منأى من هذه الازمات، بل تشكل فرصة للنهوض بالقطاع البنكي، هذا ما يجعلها تحاول اللحاق بركب المطبقين لقواعد واتفاقيات بازل، ترجمت هذه

المساعي بإصدار مجموعة من التشريعات والنصوص القانونية والتنظيمية، كنظام رقم 14-01 وونظام رقم 14-02، المؤرخين في 16 فيفري 2014، الصادرين عن مجلس القرض والنقد.

وفي قراء لنصوص مواد النظامين المذكورين اعلاه نستنتج هناك تشابه في بعض مضامين اتفاقية بازل ثلاثة، خاصة في النظم الاحترازية ونظام الرقابة الداخلية، مكونات رأس المال الخاص، تطبيق نسب الملاءة، أساليب ترجيح وتوزيع المخاطر البنكية بالإضافة إلى مبادئ الرقابة الاحترازية، لكن من جهة أخرى هناك اختلاف خاصة في إلزامية تطبيق نسب السيولة ونسبة الرافعة المالية، وبالرغم من الجزائر ممثلة في بنك الجزائر قامت بالعديد من الاصلاحات على شكل إجراءات ونصوص قانونية وتنظيمية، من أجل مواكبة ومسايرة المعايير الدولية الحديثة في مجال تسيير المخاطر والرقابة البنكية، إلا أن الإشكال في كيفية تطبيقها في الواقع.

المراجع والإحالات:

- ¹ - محب خلة توفيق (2011)، الحراك النقدي والمصرفي المعاصر، ط1 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ص 157.
- ² - بريس عبد القادر، زهير غربية (2015)، مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة شلف، العدد: 00، ص: 111-113.
- ³ - سعيدي خديجة (2017)، اشكالية تطبيق معايير كفاية راس المال بالبنوك الاسلامية وفقا لمتطلبات لجن بازل -دراسة حالة البنوك الاسلامية- اطروحة دكتوراه في علوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، ص: 59.
- ⁴ - Bâle III : dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires Décembre 2010
https://www.bis.org/bcbs/basel3_fr.htm
- ⁵ - رحال فاطمة، بلورغي نادية (2014)، واقع وأفاق تطبيق البنوك الاسلامية لمقررات بازل 3 - مصرف الراجحي الاسلامي نموذجا- مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية العدد، 26، ص: 49.
- ⁶ - فلاح كوكش (2012)، أثر إتفاقية بازل III على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، ص ص: 1-2.
- ⁷ - رحال فاطمة، بلورغي نادية، مرجع سبق ذكره، ص: 59.
- ⁸ - حسان بحيت، عبد القادر بوشورور (2024)، الالتزام بمتطلبات اتفاقية بازل 03 في البنوك الجزائرية، دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي خلال فترة (2020-2022)، مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة، المجلد 09، العدد: 02، ص: 217.
- ⁹ - نظام رقم 11-8 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، الصادر عن مجلس النقد والقرض، بنك الجزائر، متوفر في الموقع http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

¹⁰ - نجار حياة (2013)، اتفاقيات بازل 3 واثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، العدد 13، ص: 289.

¹¹ - نظام رقم 01-14 المؤرخ بتاريخ 16 فيفري 2014 ، الصادر عن مجلس النقد والقرض ، بنك الجزائر، متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

¹² - نظام رقم 02-14 المؤرخ بتاريخ 16 فيفري 2014 ، الصادر عن مجلس النقد والقرض ، بنك الجزائر، متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm